مادة ١٣ — تمنح هذه الوثائق مقابل رسم مقداره ٢٥ قرشا مصريا أو ٢,٥ ليرة وتمنح بالمجان لمن يثبت فقره . وتعفى من رسوم التجديد فى كل الأحوال ومن رسوم تأشيرة العودة فى حالة الفقر .

مادة ١٤ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٠)

زكريا محيى الدين

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن حصول الأجانب على إذن لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية المركزى

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — لا يجوز لأحد من الأجانب أن يغادر أراضى الجمهورية العربية المتحدة إلا إذا كان حاصلا على إذن خاص بذلك (تأشيرة) .

مادة ٢ — يصدر الإذن المشار اليه فى المادة الأولى من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها بكل من الإقليمين السورى والمصرى فى الحدود التى تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعى الأمن العام فى كل من الإقليمين . ويعهد بمراعاة هذه الاعتبارات إلى ضابط يعين فى كل من الإقليمين لهذا الغرض .

مادة ٣ — يعفى من الحصول على الإذن المشار إليه فى المادة الأولى :

(أ) الأجانب القادمون بتأشيرات دخول إذا لم تزد مدة إقامتهم فى الجمهورية العربية المتحدة على ستة أشهر من تاريخ وصولهم إليها .

(ب) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجنبيين المعتمدون لدى حكومة الجمهورية العربية المتحدة .

(ج) موظفو الأمم المتحدة من الأجانب الذين يشغلون وظائف فى مكتب الأمم المتحدة أو فى وكالاتها المتخصصة ومكاتبها الإقليمية والحاملون لجوازات مرور من تلك الهيئة .

مادة ٤ — تكون صلاحية الإذن المشار إليه لمدة أسبوعين ولسفرة واحدة ويجوز أن تكون هذه الصلاحية لمدة شهر أو أكثر أو لأكثر من سفرة .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

تحريرا فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٠)

زكريا محيى الدين

قرار رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٠

فى شأن لجان قوائم الممنوعين

وزير الداخلية المركزى

بعد الاطلاع على المادة ٣٤ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب أراضى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تشكل لجنة فرعية إقليمية فى الاقليم السورى وأخرى فى الإقليم المصرى تختص كل منها بالنظر فيما يعرض عليها من حالات القيد بالقوائم أو الرفع منها والبت فيها وتبليغ كل لجنة قراراتها إلى اللجنة العامة للقوائم .

مادة ٢ — تشكل اللجنة الفرعية فى الإقليم السورى على الوجه الآتى

مدير الأمن العام ... ... رئيسا

مندوب من المباحث العامة ... ... عضوا

مندوب من الإدارة الجنائية ... ... عضوا

مندوب من النيابة العامة ... ... عضوا

مندوب من مصلحة الضرائب ... ... عضوا

مندوب من قسم الممنوعين بادارة الجوازات بالإقليم السورى عضوا

وتشكل اللجنة الفرعية فى الإقليم المصرى على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الأمن العام ... ... رئيسا

أعضاء:
- مندوب من المباحث العامة ... ...
- مندوب من سلاح الحدود ... ...
- مندوب من قبل الحاكم الإدارى العام لغزة ... ...
- مندوب من مصلحة الضرائب ... ...
- مندوب من النيابة العامة ... ...
- مندوب من قسم البحوث الفنية بمصلحة الحجرة والجوازات والجنسية ... ...
- مندوب من الإدارة الجنائية ... ...
- مندوب من قسم الممنوعين ... ...

ويقوم بأعمال السكرتارية فى كل من اللجنتين من يندبه رئيسها من بين موظفى الأمن العام .

مادة ٣ — تجتمع كل من اللجنتين الفرعيتين بمكتب رئيسها فى يوم السبت الأول من كل شهر لبحث حالات الادراج أو الرفع من القوائم.

ولا يكون الادراج أو الرفع إلا عن طريق كل من اللجنتين الفرعيتين وبموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز فى الحالات العاجلة التى لاتحتمل التأخير دعوة اللجنة إلى الانعقاد فى غير ميعادها العادى .

مادة ٤ — يجوز لرئيس اللجنة الفرعية فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل التأخير أو لظروف يقدرها أن يقرر الادراج على القوائم أو الرفع منها دون الرجوع إلى اللجنة الفرعية على أن تعرض هذه الحالات على اللجنة فى أول اجتماع لها للبت فيها نهائيا .

مادة ٥ — ترسل الجهات التى تطلب الادراج أو الرفع طلباتها إلى سكرتارية اللجنة الفرعية فى كل إقليم . وتقوم اللجنة الفرعية بتبليغها إلى اللجنة العامة بعد فحصها وإصدار قرار فيها .

مادة ٦ — على كل من اللجنتين الفرعيتين عند إصدار قراراتها مراعاة ما يأتى :

أولا — أن يكون طلب الادراج على القوائم مشتملا على البيانات الآتية :

(١) الاسم ثلاثى بالهجاء العربى والأفرنجى مع تحديد اسم العائلة بالنسبة الى الأسماء الأفرنجية بوضع خط أسفله .

(٢) الجنسية .

(٣) تاريخ وجهة الميلاد .

(٤) المهنة .

(٥) العلامات المميزة والصور الفوتوغرافية إن أمكن .

على أنه لا يجوز بقاء اسم غير مستوف البيانات على أية قائمة من القوائم لمدة تزيد على ستة أشهر .

ثانيا — لا تدرج أسماء أعضاء المنظمات المناهضة للنظام الاجتماعى للبلاد بقوائم الممنوعين من الدخول إلا إذا اتضح من التحريات أن الشخص المطلوب منعه له نشاط دولى عام أو كان له اتصال وثيق بالمنظمات المماثلة باقليمى الجمهورية العربية المتحدة .

ثالثا — لايدرج الأشخاص الذين يدخلون البلاد خلسة اكتفاء بمحاكمتهم إلا إذا كانت هناك أسباب أخرى فى شأنهم تتطلب الادراج .

رابعا — لا يدرج أى شخص على قوائم الممنوعين من السفر بسبب عدم أداء الضرائب إلا إذا كان هناك أمر كتابى من النيابة المختصة .

خامسا — لا يدرج المتهمون فى القضايا على القوائم إلا إذا كان هناك أمر كتابى من النيابة المختصة وذلك فى الجنايات والجنح الهامة .

سادسا — لا يدرج المحكوم عليهم بالقوائم إلا بناء على طلب الإدارة الجنائية ولأسباب تقدرها اللجنة .

سابعا — يدرج اليهود الذين يغادرون البلاد نهائيا وزوجاتهم وأولادهم فور مغادرتهم على قوائم الممنوعين من الدخول متى كانت أعمارهم وقت المغادرة تتراوح بين العاشرة والستين والمقصود باليهود ذوى الإقامة الخاصة والعادية منهم أو الذين يستحقونها ولم يرخص لهم فيها لأى سبب من الأسباب وكذا من تسقط عنهم جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويرفع من القوائم كل من بلغ منهم سن الستين .

وتسرى هذه القاعدة إذا كان أحد الزوجين يهودى الديانة .

مادة ٧ — تظل الأسماء المدرجة فى قائمة السفر بنوعيها (منع سفر ، والاستئذان قبل منح تأشيرة الخروج) مدة ثلاث سنوات تبدأ من أول يناير التالى لطبع القائمة .

أما الأسماء المستجدة فيعتبر بالنسبة اليها أول يناير التالى للادراج بعد هذه المدة وترفع بعدها تلقائيا مالم تخطر الجهة طالبة القيد سكرتارية اللجان قبل نهاية هذه المدة عن الأسماء التى ترى استمرار بقائها مدة أخرى .

ويتولى قسم الممنوعين — عند الادراج — إعلان الأزواج وأولياء الأمور بحكم الفقرة السابقة .

وتظل أسماء الأشخاص الممنوعين على قائمة الدخول بنوعيها (منع دخول، والاستئذان قبل منح تأشيرة دخول أو مرور) مدة ٥ سنوات تبدأ من أول يناير التالى للعمل بالقائمة .

أما الأسماء المستجدة فيعتبر بالنسبة إليها أول يناير التالى للادراج بدءا لهذه المدة ما لم تخطر الجهة طالبة الادراج قبل نهاية هذه المدة عن الأسماء التى ترى استمرار بقائها مدة أخرى .

وترفع أسماء المبعدين تلقائيا بعد عشر سنوات من أول يناير التالى للعمل بالقائمة أو من أول يناير التالى لتاريخ الادراج بالنسبة إلى الأسماء المستجدة حسب الأحوال .

وتسرى أحكام مدة الثلاث سنوات الخاصة بقائمة السفر على الحالات التى تدرج بقائمة ترقب الوصول .

وتقوم سكرتارية لجنة القوائم بكل إقليم فى شهر سبتمبر من كل عام بإخطار الجهات طالبة الادراج لإجراء التصفية على أن تتلقى ردود هذه الجهات وتبلغها إلى قسم الممنوعين بالقاهرة .

وتقوم الجهات طالبة الادراج بتنظيم أعمالها ومراجعة الأسماء التى طلبت ادراجها قبل نهاية كل عام حتى تتمكن من إخطار لجنة القوائم قبل أول ديسمبر .

ويجب أن يكون لدى الجهات المذكورة حصر كامل للأسماء التى أدرجت على القوائم بناء على طلبها .

مادة ٨ — تشكل لجنة عامة للقوائم على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة رئيسا

أعضاء:
- مندوب من الإقليم السورى ... ...
- مندوب من الإقليم المصرى ... ...
- مندوب من وزارة الخارجية ... ...
- رئيس قسم الممنوعين بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة ... ...

ويتولى سكرتارية اللجنة رئيس قسم مراقبة الأجانب بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة .

مادة ٩ — تختص اللجنة العامة للقوائم بالنظر فى إدماج الأسماء التى ترد إليها من كل من اللجنتين الفرعيتين المشكلتين بالإقليمين السورى والمصرى فى القائمة العامة الموحدة وكذا رفع الأسماء التى تطلب اللجنتان الفرعيتان رفعهما ولا يكون الإدراج أو الرفع من القوائم الموحدة إلا عن طريق هذه اللجنة أو بأمر من رئيسها .

وتبلغ قرارات اللجنة العامة لقسم الممنوعين بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية لتنفيذها .

مادة ١٠ — تكون اجتماعات اللجنة العامة بمكتب رئيسها وبدعوة منه . ويجوز لرئيس اللجنة العامة أن يأمر بادماج الأسماء التى ترد من رئيسى اللجنتين الفرعيتين فى الحالات العاجلة — على أن تعرض هذه الحالات على اللجنة فى أول اجتماع لها .

مادة ١١ — تراعى اللجنة العامة فى إصدار قراراتها ما هو مبين فى المادة ٦

مادة ١٢ — تشكل لجنة استئنافية للنظر فى التظلمات التى يتقدم بها الأشخاص المدرجون بقوائم الممنوعين على الوجه الآتى :

مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية ... ... رئيسا

أعضاء:
- مستشار الدولة بادارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه ... ...
- مندوب من الإقليم السورى ... ...
- مندوب من الإقليم المصرى ... ...
- مندوب من وزارة الخارجية ... ...
- رئيس قسم الممنوعين بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية

ويتولى سكرتارية اللجنة الاستئنافية رئيس قسم مراقبة الأجانب بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية . وللجنة أن تدعو مندوب عن الجهة التى طلبت الادراج لحضور الاجتماع .

مادة ١٣ — تجتمع اللجنة الاستئنافية بمكتب رئيسها فى المواعيد التى يحددها .

مادة ١٤ — تكون قرارات اللجنة بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

ولا يعتبر اجتماع اللجنة قانونيا إذا لم يحضره مستشار الدولة لوزارة الداخلية أو من يقوم مقامه .

مادة ١٥ — تقدم التظلمات إلى سكرتارية اللجنة الاستئنافية بمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة .

مادة ١٦ — يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٧ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

تحريرا فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (٢١ مايو سنة ١٩٦٠) .

زكريا محيى الدين